

قرار رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/ ١١/ ٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالبحيرة
وإداراتها وفروعها بالوحدات المحلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالبحيرة وإداراتها
وفروعها بالوحدات المحلية برقم (٥٢٣) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٨/١٩ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة
٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٣/٩ ، ٢٠١٠/٨/١٧ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٠/١٠/٣١ .



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/٢) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/١ ، ٣ ، ١٠ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجر السارية بالجهة فى ١/١/٢٠٠٩ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٤,٢٥% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٩ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٠ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

يشترط فى العضو ما يلى :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد (٥٦) عاماً بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو المستجد وأجر الاشتراك عند الانضمام بحد أدنى خمسة وعشرون جنيهاً وطبقاً للجدول التالى :

السن	رسم العضوية
٣٩	١٠,٦٦ شهر
٤٠	١,٣٧ "
٤١	٢,٠٩ "
٤٢	٢,٨٥ "
٤٣	٣,٦٢ "
٤٤	٤,٤٢ "
٤٥	٥,٢٥ "



" ٦,١١	٤٦
" ٧,٠٠	٤٧
" ٧,٩٢	٤٨
" ٨,٨٧	٤٩
" ٩,٨٥	٥٠
" ١٠,٨٨	٥١
" ١١,٩٤	٥٢
" ١٣,٠٥	٥٣
" ١٤,٢١	٥٤
" ١٥,٤٢	٥٥
" ١٦,٦٩	٥٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .

مادة (٥): الاشتراكات ورسم العضوية :

٢- موارد سنوية بحد أدنى أربعمائة وثمانون ألف جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

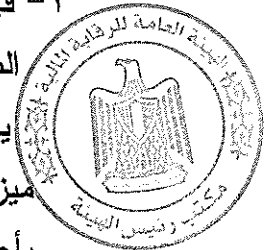
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنين وعشرون شهراً ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) .



٤٦٠٧٦

٣- فى حالة انتهاء الخدمة بالفصل او الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :

أ- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو أقل من خمس سنوات :-

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة .

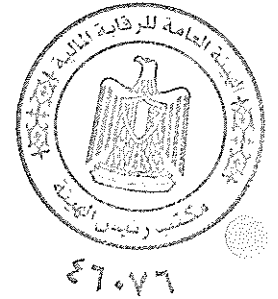
ب- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو خمس سنوات فأكثر :

ت حسب الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) عاليه من ذات المادة بنسبة من أجر

الاشتراك إلى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول

التالى :-

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٠
٣١	%١١
٣٢	%١٢
٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠



٤٦٠٧٦

٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

- تحسب فروق السن نسبياً .

- الحد الأدنى للميزة التأمينية إجمالي الاشتراكات المسددة .

مادة (١٠) مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦